



وشفَّعني في نفسي , فرجع وقد كشف الله عن بصره .

المُفردات : ( التَّوَجُّه ) إلى الشيء هو المقصد إليه فَأَتَوَجَّهُ إليك أي أقصد إليك و( المَبَاء ) في بنبيِّك وفي إنِّي توجَّهت بك هي بَاء الاستعانة والمُسْتَعَان به هو السَّبب المُحْصَل للمُسْتَعَان عليه ولذلك جعل بعضهم بَاء الاستعانة من بَاء السَّببِيَّة , فالنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَعَان به على السُّؤَال أي على نَجْح السُّؤَال بحصول الشيء المُسْتَوَال من الله تَعَالَى وَمُسْتَعَان به على التَّوَجُّه بمعنى المقصد أي على نَجْح ذلك المقصد بحصول المطلوب منه تَعَالَى فهو مُتَوَصَّل به إلى نَجْح السُّؤَال ونَجْح المقصد وكل ما يُتَوَصَّل به إلى الشيء يُقَال فيه وسيلة إليه فالسُّؤَال به تَوَسَّل به فيمكن أن تَسْمَى هذه المَبَاء بَاء التَّوَسُّل وهي الداخلة على ما هو وسيلة في حُصُول شيء , و( المَهَاء ) في قوله فَادَعِهِ , هاء السُّكُوت أو ضمير عائد على الله تَعَالَى , ( المَشْفَاعَة ) سُؤَال المَخِير لِغَيْر السُّؤَال فَقَوْلُهُ شَفَّعَهُ فِي أَي اقْبَلَهُ فِي أَي اقْبَل دَعَاةً وَسُؤَالَهُ لِي . التَّوَسُّلُ التَّوَسُّلُ : قَوْلُهُ أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ وَقَوْلُهُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ بِالسُّؤَالِ وَالتَّوَجُّهِ وَالتَّوَسُّلِ بِذَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَظَرًا لِمَقَامِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَكُونُ هَذَا نَظِيرَ قَوْلِ الْمُقَاتِلِ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ » وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مَرْفُوعًا : « وَمَنْ سَأَلَكَ بِاللَّهِ فَأَعْطَوْهُ » وَقَوْلِ الْمُقَاتِلِ أَسْأَلُكَ بِالرَّحْمِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَالرَّحِيمِ » بِالْجَرِّ فِي قِرَاءَةِ الشَّامِيِّينَ . وَقَوْلُ عَائِشَةَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا « عَزَمْتَ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَتْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرٍ مُضَافٍ هَكَذَا بِدَعَاءِ نَبِيِّكَ فِي الْعِبَارَةِ الْأُولَى وَبِدَعَائِكَ فِي الْعِبَارَةِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهَ إِذَا سَأَلَكَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ فَيَكُونُ التَّوَسُّلُ بِدَعَائِهِ وَلِقَوْلِهِ شَفَّعَهُ فِي أَي قَبِلَ دَعَائِهِ لِي . وَجُمْلَةُ شَفَّعَهُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ أَسْأَلُكَ . وَجُمْلَةُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْمَعْتَاطِفِينَ .

المعنى : هذا رجل أعمى جاء إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يسأله أن يدعو الله تَعَالَى له أن يشفيه من العمى , فخيَّرَ بين أن يدعو له وأن يصبر على بلواه وأخبره أن الصبر خير له من جهة الأجر والمثوبة فاختار الرجل أن يدعو له فأمره أن يتوضأ ووضوءًا حسنًا مُستكملًا لفضائله وفضائله في ظاهره وباطنه وأن يصلي ركعتين ويدعو بالدعاء المذكور والظاهر أنه بعد الفراغ من الركعتين مثل ما جاء في دعاء الاستخارة بعد ركعتيها . وكان الدعاء سُؤَالًا من الله تَعَالَى وتوجُّهًا إليه وتوسُّلًا بنبيه أو بدعائه وثناء على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بما بعثه الله به من الرحمة المُنَاسِبِ ذِكْرُهَا غَايَةَ الْمُنَاسِبَةِ فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ وَالتَّوَسُّلِ وَخُطَابًا لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ تَوَجَّهَ بِهِ إِلَى رَبِّهِ لَتَقْضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ رَجَعَا إِلَى سُؤَالِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَقْبَلَ فِيهِ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

سؤال : الرَّجُلُ اخْتَارَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ فَأَمْرُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ وَيَدْعُوَ بِذَلِكَ الدُّعَاءِ وَلَمْ يَدْعُ لَهُ مَعَ أَنْهُ قَدْ قَالَ لَهُ فِي التَّخْيِيرِ إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ ؟

جوابه : الظَّاهِرُ أَنَّ دَعَاةً لَهُ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ لِقَوْلِ الْأَعْمَى الْمَلْهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ . أَي : اقْبَلْ دَعَاةً وَسُؤَالَهُ لِي .

الأحكام : لم يدع الأعمى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولم يسأله أن يشفيه هو لأنَّ الدُّعَاءَ لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَكَشْفِ الْبَلَايَا ونحو ذلك هو العبادة وفي حديث النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ( الدعاء هو العبادة ) رواه أحمد وأصحاب السنن . والعبادة لا تكون إلا لله لم يدعه لا وحده ولما مع الله لأنَّ الدعاء لا يكون إلا لله . وهذا يَخْلَافُ مَا يَفْعَلُهُ الْجَهَالُ وَالضُّلَالُ مِنْ طَلِبِهِمْ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ أَنْ يُعْطَوْهُمْ مَطْلِبَهُمْ وَيَكْشِفُوا عَنْهُمْ بَلَايَاهُمْ . وَإِنْ مَا سَأَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَعْافِيَهُ وَهَذَا جَائِزٌ أَنْ يَسْأَلَ الْمُؤْمِنُ مِنْ أَخِيهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَمِنْ هَذَا حَدِيثُ الْبَخَارِيِّ فِي سُؤَالِ أُمِّ أُنْسَ بْنِ مَالِكٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْعُوَ لِأُنْسِ خَادِمِهِ . فدعا له . ومن هذا ما رواه الترمذي وأبو داود عن عمر بن الخطاب قال : استأذنت النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي وَقَالَ : أَشْرَكْنَا يَا أَخِي فِي دَعَائِكَ وَلَمْ تَسْنَا . زَادَ فِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا . يَعْنِي قَوْلَهُ أَشْرَكْنَا

المخ، ثم إنّه توسَّل بذاته بحسب مقامه عند ربّه وهذا على الوجه الأوَّل من الوجهين المُتقدِّمين في فصل المتراكيب أو توسَّل بدعائه وهذا على الوجه الثاني منهما فمن أخذ بالوجه الأوَّل قال يجوز المتوسَّل بذاته ومن أخذ بالوجه الثاني قال إن ما يتوسَّل بدعائه ثم إن من أخذ بالوجه الأوَّل فهذا الدعاء حكمه باقٍ بعد وفاته كما كان في حياته ومن أخذ بالوجه الثاني لا يكون بعد وفاته لأن دعاءه إن ما كان في حياته لمن دعا له، فالوجهان المُتقدِّمان — كما ترى — هما مثار الخلاف في جواز المتوسَّل بذاته وعدم جوازه فمن أخذ بالوجه الأوَّل جاز ومن أخذ بالثاني منع.

□ □ □ □ □ □ سؤال : فإن قلت قد عرفنا القولين وعرفنا مدركهما فما هو الرَّاجح عندك منهما ؟

□ □ □ □ □ □ جوابه : الرَّاجح هو الوجه الأوَّل الذي يُجيز السُّؤال بذات النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نظرا لمقامه العظيم عند ربّه لوجهين، الأوَّل : أن ذلك هو ظاهر الملِّفِظِ ولما موجب للتقدير ولما مُضافة بين أن يكون في قوله أسألك وأتوجه إليك بنبيك وقوله إنِّي توجَّهت بك قد سأل بذاته وفي قوله اللّهم شفعه في قد سأل قبول دعائه وسؤاله، والثاني : أنّه لمّا كان جائزا السؤال من المخلوقين بما له مقام عظيم عندهم فلا مانع من أن يسأل الله تعالى بنبيه بحسب مقامه العظيم عنده .

□ □ □ □ □ □ سؤال آخر : بعد ما رجَّحت جواز المتوسَّل بذاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نظرا لمقامه العظيم عند الله تعالى فهل يُقاس عليه غيره من كل ذي مقام عند الله تعالى، في توسَّل به أو يكون هذا مقصورا عليه ؟

□ □ □ □ □ □ جوابه : القياس في باب العبادات ضعيف وإذا ارتكب هنا فلا يُقاس عليه إلّا كلُّ ذي مقام مُحقَّق عند الله تعالى .

□ □ □ □ □ □ سؤال آخر : بعدما عرفنا حكم سؤال الله تعالى بأهل المكانة عنده من مخلوقاته فهل الأفضل هو سؤاله بمخلوقاته أو سؤاله بأسمائه وصفاته وأعمال العبد في طاعته ؟

□ □ □ □ □ □ جوابه : الأفضل هو سؤاله تعالى بأسمائه وصفاته وأعمال العبد في أنواع طاعته، وذلك لوجهين : الأوَّل أن ذلك هو مُقتضى النَّصِّ القرآني المصريح القطعي في قوله تعالى : «**ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها**» ويشمل ذلك تسميته بها ودعاءه بها وسؤاله بها، الوجه الثاني : ما جاء في السنة العمليّة في أحاديث كثيرة ثابتة مُستفيضة كان سؤاله تعالى فيها كلّها بأسمائه وصفاته منها حديث (أسألك الله بكلِّ اسمٍ هو لك سميت به نفسك المخ) رواه أحمد في مُسنده عن عبد الله بن مسعود ومنها حديث رجل كان يَصلي في المسجد فقال الملّهم إنِّي أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم أسألك، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب وإذا سُئِلَ به أعطى)، رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق أنس، ومنها حديث (إنِّي أسألك بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق) رواه المنسائي والحاكم من طريق عمارة بن ياسر وهكذا سائر الأحاديث التي جاءت في هذا الباب كلّها مُتواترة على دعاء الله تعالى بأسمائه وصفاته، وهي كلّها تحقّيق وبيان لقوله تعالى «**ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها**» هذا كلّه في دعائه تعالى بأسمائه وصفاته وأمّا ما جاء في دعائه والمتوسَّل إليه بعمل العبد في أنواع طاعته فمنها حديث بريدة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سمع رجلا يقول اللهم إنِّي أسألك بأنِّي أشهد (والشهادة عمل العهد) أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (لقد سألت الله بالاسم الأعظم الذي إذا سُئِلَ به أعطى وإذا دُعي به أجاب)، رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم إلّا أنه قال (لقد دعوت الله باسمه الأعظم) وقال صحيح على شرط المشيخين قال المحافظ

عبد العظيم المذري قال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي وإسناده لنا مطعن فيه ومنها حديث الثلاثة الذين آووا إلى غار فأنحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فأنطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله تعالى بها لعله يفرجها عنكم. فدعا أحدهم ببروره والديه فأنفرت منها فرجة ودعا الثاني بعفته عن الزنا بعدما كاد فأنفرت فرجة ودعا الثالث بوفائه لأجيريه فأنفرت البقية وهذا حديث صحيح مشهور رواه الشيخان وغيرهما ومن ذلك حديث سارة زوج إبراهيم عليه السلام لما مد الجبار المظالم إليها يده يريد على المسوء قامت توضع وتصلى وقالت اللهم إن كنت آمنت بك وبرزوك وأحصنت فرجي لما على زوجي فلما تسلط علي الكافر، فغط حتى ركض برجله فقالت اللهم إن يمت ي قال هي قتلته فأرسل فعاد إليها وعادت إلى الدعاء كالمرة الأولى وفي الثالثة تركها وقال أرجعوها إلى إبراهيم، رواه مفضلنا البخاري في كتاب البيوع من صحيحه من طريق أبي هريرة، فانظر إليها كيف توسلت لربها بإيمانها الذي هو أشرف أعمالها وبعضها وإحصانها لفرجها، ولم تتوسل إليه برسوله وخليله زوجها إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

سؤال آخر: بعدما عرفنا رجحان سؤاله تعالى بالأسماء والمصافات والمطاعات فهل ثبت عن المصحابة سؤالهم وتوسلهم بذاته؟

جوابه: لم يثبت عن واحد منهم شيئاً من ذلك فيما لدينا من كتب السنّة المشهورة بل ثبت عدولهم عن ذلك في وقت مقتض له لو كانوا يفعلونه وذلك في حديث استسقاء عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهما فقد أخرج البخاري في صحيح بسنده عن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم إن كانا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقيننا وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال في سقون، ومعنى الحديث أن هم كانوا يتوسلون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعوا لهم في الاستسقاء ويدعون ثم صاروا يتوسلون بالعباس فيدعوا لهم ويدعون فالتوسل هنا قطعاً بدعائهما لا بذاتهما. ووجه الاستدلال بالحديث على مرجوحية التوسل بالذات أن المصحابة لم يقولوا في موقفهم ذلك اللهم إننا نتوسل إليك بنبينا أي بذاته ومقامه بل عدلوا عن ذلك إلى التوسل بالعباس يدعوا لهم ويدعون كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في الاستسقاء ولقد استدلل بعضهم بعدول المصحابة عن التوسل بذات النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المقام على منعه ونحن لما بنينا قبل من دليل جوازه إننا نستدل بعدولهم على مرجوحية ته.

سؤال آخر: قد عرفنا فيما تقدم مشروعية سؤال المؤمن من أخيه في حياته أن يدعو له فهل يُشرع الذهاب إلى القبر وطلب الدعاء من الميت؟

جوابه: لو كان هذا جائزاً لفعله المصحابة في الحديث المتقدم ولذهبوا لقب النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه أن يدعو لهم كما كان يدعو لهم في حياته ولم يرد في حديث عن واحد منهم أنه كان يذهب إلى القبر النبوي ويطلب منه صلى الله عليه وسلم أن يدعو له بل جاء عن ابن عمر — وهو من عرف بشدة إتباعه وتحريه — أنه كان يقف في سلم علي النبي صلى الله عليه وسلم ثم على أبي بكر ثم على عمر رضي الله تعالى عنهما ثم ينصرف لما يزيد شيئاً خرج ماله في الموطأ.

تلخيص وتحصيل: تحصل لنا من جميع ما تقدم (1): أن دعاء المخلوق وحده أو مع الله ممنوع. (2): وأن التوسل بدعائه في حياته وهو من المؤمنين مطلوب ومشروع. (3): وأن التوسل بذات النبي صلى الله عليه وآله وسلم جائز مرجوح. (4): وأن التوسل بذات غيره من أهل المكائنة المَحَقَّة له وجه في القياس. (5): وأن التوسل بذات غيره ممن ليس لنا اليقين المقاطع بمقامه لا وجه له. (6): وأن طلب الدعاء منه بعد موته بدعة لم يفعلها المصحابة. (7): وأن الرجاء في التوسل إلى الله هو التوسل إليه بأسمائه وصفاته وأعمال العبد في أنواع طاعته.

□ □ □ □ □ هذه سبع مسائل كثر فيها هذه الأيِّام المقال والمقيل وتعرِّض لها من المكتَّاب الأصيل والمدَّخيل وقد منَّ الله بتحريرها على هذا الوجه الذي لم أراه لغيري وقد كنت في تحريرها علم الله باحثاً مُنصفاً مُتجرِّداً فما كان فيها من حق وصدواب فهو من الله وما كان فيها — عياداً بالله — من باطل وخطأ فهو منِّي وأستغفر الله والخير قصدت وحسينا الله ونعم الوكيل .

( المصَّراط السَّوي العدد المتَّسع )